قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٦٤ لسنة ٢٠٠٥

بالموافقة على خطاب الاتفاق بشأن منحة الصندوق الياباني لسياسة وتنمية الموارد البشرية للإعداد للمشروع القطبى للنمو بالإسكندرية بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير والموقع بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور ؛

قـــرر :

(مـادة وحـيـدة)

ووفق على خطاب الاتفاق بشأن منحة الصندوق الياباني لسياسة وتنمية الموارد البشرية للإعداد للمشروع القطبى للنمو بالإسكندرية بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير ، بمبلغ لا يتجاوز ٥٥٠ ألف دولار أمريكى ، والموقع بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٧ .، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ شوال سنة ١٤٢٦ هـ
(الموافق ٩ نوفمبر سنة ٢٠٠٥ م) .

حسنى مبـارك

البنك الدولى للإنشاء والتعمير

هيئة التنمية الدولية

معالى الوزيرة / فايزة ابو النجا

وزيرة التعاون الدولى

وزارة التعاون الدولى - ٨ شارع عدلى - القاهرة

الموضوع : منحة الصندوق اليابانى لسياسة وتنمية الموارد البشرية

للإعداد للمشروع القطبى للنمو بالإسكندرية

المنحة رقم TF055120

سيادة الوزيرة

أكتب لسيادتكم بالنيابة عن البنك الدولى للإنشاء والتعمير (البنك) لكى أشير إلى موافقة البنك ، بصفته مديراً لأموال المنح التى تقدمها اليابان ، على تقديم منحة بمبلغ لا يتجاوز خمسمائة وخمسين ألف دولار أمريكى (٥٥٠,٠٠٠ دولار أمريكى) (المنحة) إلى جمهورية مصر العربية (المتلقى) .

ويتم تقديم هذه المنحة بناءً على طلب المتلقى للحصول على مساعدة مالية وفقًا للأغراض والشروط والأحكام المنصوص عليها أو المشار إليها فى الملحقين الأول والثانى من خطاب الاتفاق هذا (خطاب الاتفاق) . ويجب قراءة الملحق الأول بالتكامل مع الملحق الثانى . وينص الملحق الثانى من خطاب الاتفاق على الشروط والأحكام العامة للمنحة ، بينما يحدد الملحق الأول من خطاب الاتفاق كيفية تطبيق الشروط والأحكام العامة على المنحة . ويعلن المتلقى ، بموجب تأكيد موافقته أدناه ، على أنه مفوض للتعاقد على ، والسحب من ، المنحة طبقًا للأغراض وللشروط والأحكام المذكورة .

نرجو تأكيد موافقتكم على ما ذكر آنفًا نيابة عن المتلقى بالتوقيع وذكر التاريخ وإعادة النسخة المرفقة من خطاب الاتفاق هذا إلينا ويصبح خطاب الاتفاق هذا ساريا عند استلام البنك نسخة من خطاب الاتفاق المذكور بتوقيعكم المقابل وقيام المتلقى بإبلاغ البنك بإتمام الإجراءات الدستورية المحلية للمتلقى ، بينما يلغى خطاب الاتفاق هذا إذا لم يتم سريانه خلال ٩٠ يومًا (تسعون يومًا) من تاريخ التوقيع المقابل ، ما لم يحدد البنك أى تاريخ لاحق لهذا الغرض .

رجاء أن تتقبلوا تحياتى ،،

البنك الدولى للإنشاء والتعمير

إيمانويل مبى

مدير إدارة مصر واليمن وجيبوتى

موافقة

جمهورية مصر العربية

فايزة ابو النجا

وزيرة التعاون الدولى

التاريخ ٢٧ يوليو ٢٠٠٥

الملحق الاول

الشروط والاحكام المحددة للمنحة

(أ) اطراف خطاب الاتفاق :

أ-١ متلقى المنحة : جمهورية مصر العربية

أ-٢ المسئول عن إدارة المنحة : البنك الدولى للإنشاء والتعمير

(ب) اهداف منحة الصندوق اليابانى لسياسة وتنمية الموارد البشرية :

ب-١ اسم المشروع : المشروع القطبى للنمو بمدينة الإسكندرية

ب-٢ أهداف اعداد المشروع : الهدف من المشروع المقترح هو دعم محافظة الإسكندرية فى إطار تنفيذ استراتيجية تنمية المدينة (الاستراتيجية) فى جهودها لجذب الاستثمارات الخاصة وتناول الاحتياجات العاجلة للاستثمار فى البنية التحتية والتطوير العمرانى وإيجاد فرص اقتصادية . ومن أجل تحقيق ذلك ، يهدف المشروع إلى تعزيز بيئة الأعمال ودعم إدارة الأصول القائمة وبصفة خاصة الأراضى والممتلكات التى يمكن تأجيرها / بيعها أو إعادة تنشيطها وتحويلها إلى أصول أكثر إنتاجية . وسوف يحول المشروع الهيكل التنظيمى للنظام الحكومى تدريجيًا إلى نظام يشجع على دور أكثر فعالية ويساعد على اتخاذ القرار بواسطة المحليات بشأن تقديم الخدمات بكفاءة أكبر مما يؤدى إلى دعم الاقتصاد المحلى .

ب-٣ هدف منحة الصندوق

الياباني لسياسة وتنمية

المـــــوارد البشـــــــريـــة : الهدف من المنحة هو الإعداد للمشروع المذكور أعلاه

(جـ) فئات صرف المنحة والمبالغ والنسب المئوية للتمويل :

	مبالغ المنحة المخصصة (بالدولار الأمريكى)	النسبة المئوية للمصروفات التى سيتم تمويلها
جـ-١ الخدمات الاستشارية :	٥٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى	١٠٠٪
جـ-٢ السلع والتدريب وتكاليف التشغيل الإضافية	٥٠,٠٠٠ دولار أمريكى	١٠٠٪
جـ-٣ إجمالى مبلغ المنحة	٥٥٠,٠٠٠ دولار	

(د) التمويل بأثر رجعى :

د-١ هـــل التمـــويل بأثر رجعـــى مســـموح به ؟ لا

د-٢ قيمة التمويل بأثر رجعى إن كان مسموحًا به: لا ينطبق

(هـ) ترتيبات تنفيذ المنحة :

هـ-١ هل مطلوب قوائم مالية مؤقتة غير مراجعة ؟ لا

هـ-٢ تـــواريخ إصـــــدار القوائم المـــاليـــة

غير المراجعـــــة ،إذا كانت مطـــلـــوبة : لا ينطبق

هـ-٣ متـطـلـبـــــات المراجـعـــــة : مراجعة سنوية

هـ-٤ التـزامـــات إضـــــافـيـــــــة : سيقوم المتلقى بتنفيذ التزاماته الواردة باتفاق المنحة من خلال محافظة الإسكندرية

(و) المعلومات الإدارية للمنحة :

و-١ رقم صندوق الائتمان : **TF055120**

و-٢ تاريخ الموافقة على المنحة : ٣ مايو ٢٠٠٥

و-٣ تاريخ الإقفال المتوقع للمنحة : ٢٦ أكتوبر ٢٠٠٦

١ - لأغراض البند جـ-٢ من هذا الملحق ، (١) المقصود بمصطلح "التدريب" التدريب الذى يجرى على أراضى المتلقى ويشمل شراء وتوزيع المواد وإيجار المرافق ، ورسوم الدورة التدريبية وتكاليف السفر وبدلات المتدربين ، و(٢) المقصود بعبارة " تكاليف التشغيل الإضافية " التكاليف المطلوبة للإعداد للمشروع وتشمل المواد المستهلكة والتوريدات ، والاتصالات ، ووسائل الإعلام الجماهيرى ، وخدمات الطباعة ، واستئجار المركبات والتشغيل والصيانة ، ولا تشمل مرتبات الموظفين المدنيين التابعين للمتلقى .

الملحق الثانى
الشروط والاحكام العامة للمنحة

١ - الاغراض والانشطة :

١-١ الغرض من هذه المنحة هو المساعدة فى إعداد المشروع المحدد فى البند (ب) من الملحق الأول من خطاب الاتفاق هذا (المشروع) .

١-٢ تتكون الأنشطة (الأنشطة) التى قدمت من أجلها المنحة من الأنشطة المطلوبة للإعداد للمشروع والتى يوافق عليها البنك من وقت لآخر . وقد تشمل هذه الأنشطة إعداد دراسات الجدوى والتصميمات التفصيلية والدراسات البيئية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها وتطوير خطط تنفيذ المشروع والتشاور مع الشركاء والتدريب المحلى والدراسات وورش العمل وعمليات المسح وتقديم الخدمات الفنية (بما فيها المراجعة) والسلع المطلوبة لتنفيذ هذه الأنشطة .

٢ - التنفيذ العام :

٢-١ يقوم المتلقى بـ :

(أ) تنفيذ الأنشطة بالدقة والكفاءة المطلوبة ،

(ب) سرعة تقديم التمويل والتسهيلات والخدمات والموارد الأخرى اللازمة لهذا الغرض ،

(جـ) تقديم كافة المعلومات التى تغطى الأنشطة واستخدام أموال المنحة طبقًا لما يطلبه البنك بصورة معقولة ،

(د) تبادل الآراء من وقت لآخر مع ممثلى البنك حول التقدم فى المشروع ونتائج الأنشطة ،

(هـ) اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتمكين البنك من زيارة بلد المتلقى لأغراض تتعلق بالمنحة ،

(و) استخدام كافة السلع والخدمات التى تمول من أموال المنحة لأغراض المنحة فقط . ودون الاقتصار على ما تقدم ، يقوم المتلقى ، إذا طلب البنك ذلك ، أن يعد وأن يقدم للبنك عقب الانتهاء من الأنشطة مباشرة تقريراً بالشكل والمضمون الذى يقبله البنك عن نتائج وأثر هذه الأنشطة .

٢-٢ يجب على المتلقى أن يلتزم بأية متطلبات إضافية قد ينص عليها البند (و-٤) من الملحق الأول فى هذا الاتفاق .

٣ - التوريدات :

٣-١ عام :

(أ) يتم توريد كافة الخدمات الاستشارية اللازمة للأنشطة التى تمول من حصيلة المنحة طبقًا للشروط المنصوص عليها أو المشار إليها فى البند الأول (باستثناء الفقرة ١-٢٤) والجزء الرابع من " الإرشادات : اختيار والتعاقد مع الاستشاريين بواسطة مقترضى البنك " المنشورة بواسطة البنك والمؤرخة مايو ٢٠٠٤ (إرشادات الاستشاريين) والنصوص الواردة فى هذا البند الثالث .

(ب) يتم توريد كافة السلع المطلوبة للأنشطة والتى يتم تمويلها من حصيلة المنحة طبقًا للشروط المنصوص عليها أو المشار إليها فى البند الأول (باستثناء الفقرة ١-١٦) من " الإرشادات : التوريد بموجب قروض البنك الدولى للإنشاء والتعمير وائتمان هيئة التنمية الدولية " ، المنشورة بواسطة البنك والمؤرخة مايو ٢٠٠٤ (إرشادات التوريد) والشروط الواردة فى هذا البند الثالث .

(ج) تشير المصطلحات المكتوبة بحروف عريضة أدناه فى هذا البند الثالث التى تصف طرق شراء محددة أو طرق مراجعة البنك لعقود معينة إلى الطرق ذات الصلة بذلك والمذكورة فى " إرشادات التوريد " ، أو " إرشادات الاستشاريين " حسبما تقتضى الحالة .

٣-٢ طرق محددة لتوريد خدمات الاستشاريين :

(أ) الاختيار حسب الجودة والتكلفة : باستثناء ما قد تنص عليه الفقرة (ب) أدناه ، يتم توريد الخدمات الاستشارية بموجب عقود يتم ترسيتها على أساس الجودة والتكلفة . ويجوز أن تتكون القائمة القصيرة للاستشاريين لكل عقد للخدمات الاستشارية ، والتى من المقدر أن تقل تكلفتها عن المبلغ المشار إليها فى التذييل رقم ٢١ من " إرشادات الاستشاريين " ، من استشاريين محليين بالكامل .

(ب) طرق أخرى لتدبير خدمات الاستشاريين : يجوز استخدام الطرق التالية ، بخلاف الاختيار حسب الجودة والتكلفة ، لتوريد الخدمات الاستشارية بالنسبة للمهام التى يوافق البنك على أنها تفى بالمتطلبات المنصوص عليها فى " إرشادات الاستشاريين " :

(١) الاختيار على أساس الجودة ،

(٢) الاختيار وفقًا لميزانية ثابتة ،

(٣) الاختيار على أساس أقل تكلفة ،

(٤) الاختيار على أساس مؤهلات الاستشاريين ،

(٥) الاختيار من مصدر وحيد ،

(٦) الاختيار من الاستشاريين الأفراد .

٣-٣ طرق محددة لشراء السلع :

باستثناء ما قد يوافق عليه البنك خلاف ذلك ، يتم شراء السلع بموجب عقود يتم ترسيتها على أساس التسوق .

٣-٤ التأمين على السلع :

يقوم المتلقى بالتأمين على كافة السلع المستوردة التى تمول من حصيلة المنحة ضد مخاطر الاستحواذ ، والنقل والتسليم حتى مكان الاستخدام أو التركيب . وتستحق أية تعويضات مقابل هذا التأمين الدفع بعملة قابلة للتداول بحرية لاستبدال أو إصلاح هذه السلع . ويقوم المتلقى بضمان أن يتم تشغيل وصيانة كافة المرافق المتعلقة بالأنشطة فى جميع الأوقات طبقًا للممارسات المناسبة وأن أية إصلاحات أو تجديدات لهذه التسهيلات تتم فوراً حسب الحاجة .

مراجعة البنك لقرارات الشراء :

يجب أن يخضع أول عقد يتم ترسيته بناءً على طريقة توريد محددة لمراجعة مسبقة من البنك . وباستثناء ما قد يحدده البنك خلاف ذلك عن طريق إخطار المتلقى ، تخضع كافة العقود الأخرى للمراجعة اللاحقة بواسطة البنك .

٤ - السحب من اموال المنحة :

٤-١ يتم إيداع مبلغ المنحة فى حساب يفتحه البنك فى دفاتره باسم المتلقى (حساب المنحة) ويجوز للمتلقى سحب مبلغ المنحة طبقًا للشروط المذكورة فى هذا البند الرابع ، وطبقًا للتعليمات الإضافية التى قد يصدرها البنك ويخطر بها المتلقى لتمويل التكلفة المعقولة للسلع والخدمات المطلوبة للأنشطة والتى يتم تمويلها من حصيلة المنحة .

٤-٢ يوضح الجدول الموجود فى البند (ج) من الملحق الأول من خطاب الاتفاق فئات البنود التى يتم تمويلها من حصيلة المنحة والمبالغ المخصصة من المنحة لكل فئة والنسبة المئوية للنفقات المدفوعة للبنود التى يتم تمويلها بكل فئة .

٤-٣ دون المساس بأحكام الفقرة (٤-٢) أعلاه ، لن يتم السحب من حساب المنحة :

(أ) لمدفوعات تمت لنفقات سابقة لتاريخ خطاب الاتفاق هذا ، باستثناء المسحوبات التى تتم للمدفوعات فى أو بعد تاريخ الموافقة على المنحة الموضح فى البند (و-٢) من الملحق الأول من خطاب الاتفاق ، وحتى مبلغ إجمالى يساوى قيمة التمويل بأثر رجعى ، إن وجد ، والمحدد فى البند (د) من الملحق الأول من خطاب الاتفاق .

(ب) لغرض الدفع لأى شخص أو جهة أو لاستيراد سلع ، إذا كانت هذه المدفوعات أو هذا الاستيراد حسب علم البنك ، محظوراً بقرار من مجلس الأمن الدولى صادراً بموجب الباب السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

(جـ) بعد تاريخ الإقفال المتوقع المحدد فى البند (و-٣) من الملحق الأول من خطاب الاتفاق هذا أو أى تاريخ لاحق يحدده البنك لهذا الغرض ويخطر به المتلقى (تاريخ الإقفال) . ومع ذلك ، فإنه يجوز السحب من حساب المنحة بعد تاريخ الإقفال لتغطية النفقات التى تمت قبل تاريخ الإقفال إذا تسلم البنك طلب السحب فى خلال أربعة شهور بعد تاريخ الإقفال ، ويتم بعد هذا التاريخ إلغاء أية مبالغ غير مسحوبة متبقية فى حساب المنحة .

٤-٤ إذا رأى البنك أن مبلغًا من المنحة قد تم تخصيصه لأى فئة من الفئات المنصوص عليها فى البند (ج) من الملحق الأول من خطاب الاتفاق غير كاف لتمويل النفقات الواردة تحت هذه الفئة ، يجوز للبنك ، تقديم إخطار كتابى للمتلقى لإعادة تخصيص مبلغ لهذه الفئة من المنحة كان مخصصًا لفئة أخرى يرى البنك أنها لن تكون ضرورية شريطة ألا يتجاوز المبلغ المخصص من المنحة للفئة ج-٢ (السلع ، والتدريب ونفقات التشغيل الإضافية) ١٠٪ من قيمة المنحة بأية حال من الأحوال .

٤-٥ عندما يرغب المتلقى فى سحب أى مبلغ من حساب المنحة ، يتعين عليه تقديم طلب كتابى للبنك بقيمة المبلغ المطلوب سحبه وفقًا للنموذج المحدد بواسطة البنك . ويجب أن تكون طلبات السحب : (أ) موقعة نيابة عن المتلقى ، والذى لديه تفويض كتابى بذلك من المتلقى ، (ب) أن يكون مصحوبًا بالأدلة التى تدعم طلب السحب وفقًا لما يطلبه البنك بصورة معقولة . ويجب سرعة تقديم طلبات السحب والأدلة المتعلقة بها بخصوص مصروفات الأنشطة . كما يجب تقديم نموذج توقيع الشخص أو الأشخاص المفوضين من المتلقى بالتوقيع على طلبات السحب قبل أو مع أول طلب للسحب يحمل توقيعه أو توقيعها (توقيعاتهم) . كذلك يجب أن يكون كل طلب للسحب من المنحة مع الأدلة المؤيدة له كافيًا من حيث الشكل والمضمون لكى يقبله البنك بحيث يحق للمتلقى سحب هذا المبلغ من حساب المنحة وأن المبلغ سوف يستخدم فى تنفيذ الأنشطة . وسوف يدفع البنك المبالغ التى يسحبها المتلقى من حساب المنحة فقط إلى أو لأمر المتلقى .

٤-٦ يجب أن تتم المسحوبات من أموال المنحة بذات عملة المنحة (الدولار الأمريكى) . ويقوم البنك بناءً على طلب المتلقى وكوكيل عنه بشراء العملات اللازمة لدفع النفقات التى يتم تمويلها من حصيلة المنحة بعملة المنحة المسحوبة من حساب المنحة . وكلما كان ذلك ضروريًا ، ولأغراض خطاب الاتفاق هذا ، لتحديد قيمة إحدى العملات مقابل الأخرى ، يقوم البنك بتحديد قيمة هذه العملة بسعر معقول .

٤-٧ من أجل تسهيل تنفيذ الأنشطة ، يجوز أن يفتح المتلقى وأن يحتفظ بحساب إيداع خاص (الحساب الخاص) فى بنك تجارى بالشروط والأحكام المرضية للبنك متضمنة الحماية اللازمة ضد المقاصة والمصادرة والحجز ، على أن يتم الإيداع فى ، والسحب من ، الحساب الخاص طبقًا للإجراءات التى يحددها البنك ويخطر بها المتلقى كتابة .

٤-٨ يجب أن يخضع استخدام أية مبالغ من المنحة لسداد الضرائب التى يفرضها المتلقى ، أو المطبقة فى أراضيه ، على السلع أو الخدمات التى يتم تمويلها من المنحة ، أو على استيرادها ، أو تصنيعها ، أو شرائها أو توريدها ، يخضع لسياسة البنك التى تتطلب الاقتصاد فى الإنفاق والكفاءة فى استخدام حصيلة هذه المنحة . ومن أجل تحقيق هذا الهدف ، إذا قرر البنك فى أن المنحة مرتفعة أو غير معقولة ، يجوز للبنك عن طريق إخطار المتلقى أن يعدل من النسبة المئوية لتمويل هذه السلع أو الخدمات المذكورة أو المشار إليها فى البند (ج) من الملحق الأول من خطاب الاتفاق بحيث تتوافق مع سياسة البنك فى هذا الصدد .

٥ - الحسابات والمراجعة :

٥-١ يقوم المتلقى أو يعمل على الاحتفاظ بنظام إدارة مالية ويعد قوائم مالية وفقًا للمعايير المحاسبية المتعارف عليها والمقبولة لدى البنك ، بالطريقة المناسبة التى تعكس التشغيل والموارد والنفقات المتعلقة بالأنشطة .

٥-٢ إذا نص البند (هـ-١) من الملحق الأول لخطاب الاتفاق على أن القوائم المالية المؤقتة غير المراجعة مطلوبة ، يجب على المتلقى إعداد وموافاة البنك بهذه القوائم للبنك فى موعد لا يتجاوز ٣٠ يومًا من نهاية المدة الميلادية المحددة فى البند (هـ-٢) من الملحق الأول المذكور ، بحيث تغطى هذه القوائم المؤقتة هذه الفترة بالشكل والمضمون الذى يقبله البنك .

٥-٣ (أ) إذا نص البند (هـ-٣) من الملحق الأول من خطاب الاتفاق على متطلبات مراجعة سنوية للحسابات ، يجب على المتلقى أن :

(١) يحتفظ بقوائم مالية لكل سنة مالية مراجعة من قبل مراجعين مستقلين يوافق عليهم البنك (المراجعون) طبقًا لمعايير المراجعة المتعارف عليها والمقبولة لدى البنك ،

(٢) موافاة للبنك بمجرد توافرها ، وبما لا يتجاوز ستة أشهر من نهاية السنة المالية المعنية بأى حال (أو أى تاريخ آخر يوافق عليه البنك) القوائم المالية المراجعة عن هذه السنة ، بالحجم والتفاصيل التى يقبلها البنك ،

(٣) موافاة البنك بالمعلومات الأخرى التى تتعلق بالقوائم المالية المراجعة والخاصة بالمراجعين والتى قد يطلبها البنك من وقت لآخر بصورة معقولة .

(ب) إذا نص البند (هـ-٣) من الملحق الأول من خطاب الاتفاق على اشتراط مراجعة واحدة ، يجب على المتلقى أن :

(١) أن يحتفظ بقوائم مالية عن كل المدة التى تمت فيها المسحوبات من حساب المنحة مراجعة من قبل المراجعين طبقًا لمعايير المراجعة المتعارف عليها والتى يوافق عليها البنك ،

(٢) موافاة البنك بمجرد توافرها ، ولكن فى جميع الأحوال فى موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ الإقفال (أو أى تاريخ آخر يوافق عليه البنك) القوائم المالية المراجعة عن هذه الفترة بالحجم والتفاصيل التى يقبلها البنك ،

(٣) موافاة البنك بأية معلومات أخرى تتعلق بالقوائم المالية المراجعة وخاصة بالمراجعين والتى قد يطلبها البنك من وقت لآخر بصورة معقولة .

(جـ) إذا نص البند (هـ-٣) من الملحق الأول من خطاب الاتفاق على شرط المراجعة عند الطلب ، يجب على المتلقى ، بناءً على طلب البنك ، أن :

(١) يحتفظ بقوائم مالية مراجعة عن الفترة التى يحددها البنك فى طلبه من قبل المراجعين طبقًا لمعايير المراجعة المتعارف عليها التى يقبلها البنك ،

(٢) موافاة البنك بمجرد توافرها ، ولكن فى جميع الأحوال فى موعد لا يتجاوز ستة أشهر من طلب البنك (أو أى تاريخ آخر يوافق عليه البنك) القوائم المالية المراجعة عن هذه الفترة بالحجم والتفاصيل التى يقبلها البنك ،

(٣) موافاة البنك بأية معلومات أخرى تتعلق بالقوائم المالية المراجعة والخاصة بالمراجعين والتى قد يطلبها البنك من وقت لآخر بصورة معقولة .

٥-٤ يجب على المتلقى أن يحتفظ بكافة السجلات (العقود والأوامر والفواتير والكمبيالات والإيصالات والمستندات الأخرى) التى تؤيد المصروفات التى تتم بشأن الأنشطة لمدة سنة على الأقل بعد استلام البنك للحسابات المالية المراجعة التى تغطى السنة المالية التى تم فيها آخر سحب من حساب المنحة . ويجب على المتلقى أن يمكن ممثلى البنك من فحص هذه السجلات .

٦- التعليق والإلغاء :

٦-١ يجوز للبنك فى أى وقت عن طريق توجيه إخطار كتابى للمتلقى أن يعلق حق المتلقى فى السحب من حساب المنحة فى الحالات التالية والتى تشمل :

(أ) إخفاق المتلقى فى تنفيذ أيٍ من التزاماته المحددة أو المشار إليها فى خطاب الاتفاق ،

(ب) تعليق حق المتلقى فى السحب بموجب أى اتفاق مبرم مع البنك .

٦-٢ يجوز للبنك عن طريق توجيه إخطار كتابى للمتلقى إنهاء حق المتلقى فى السحب من حساب المنحة :

(أ) فى أى وقت بعد تعليق حق المتلقى فى السحب من حساب المنحة طبقًا لشروط البند (٦-١) أعلاه ، أو

(ب) إذا فشل المتلقى فى اتخاذ الإجراءات المطلوبة لتنفيذ الأنشطة ، والتى يقبلها البنك خلال ستة أشهر بعد دخول خطاب الاتفاق حيز التنفيذ ، أو

(جـ) إذا قرر البنك فى أى وقت بعد التشاور مع المتلقى أن يسحب دعمه للمشروع ، أو

(د) إذا سحب المتلقى طلبه للحصول على دعم البنك لتمويل المشروع .

٧- إعادة الأموال :

إذا قرر البنك فى أى وقت :

(أ) أن أى مبلغ من المنحة تم سحبه من حساب المنحة قد تم استخدامه فى سداد مصروفات :

(١) غير مؤهلة للتمويل بموجب خطاب الاتفاق ، أو (٢) غير مبررة بمستندات مؤيدة تم تقديمها للبنك ، أو

(ب) بالنسبة لأى عقد يتم تمويله من أموال المنحة ، يوجد فساد أو تدليس أو تواطؤ أو إكراه قام به ممثلو المتلقى أو أحد المستفيدين من المنحة فى خلال توريد أو تنفيذ هذا العقد دون أن يتخذ المتلقى الإجراءات اللازمة فى الوقت المناسب والتى يقبلها البنك لتصحيح الموقف واستعادة المصروفات التى تمت فيما يتعلق بهذا العقد والتى لولا ذلك لأصبحت مؤهلة للتمويل من مبلغ المنحة ، أو

(ج) إجراءات توريد أى عقد يمول من أموال المنحة لا يتفق مع الإجراءات المنصوص عليها أو المشار إليها فى خطاب الاتفاق هذا الذى يحدد المصروفات الخاصة بهذا العقد والتى لولا ذلك لأصبحت مؤهلة للتمويل من أموال المنحة ، أو

(د) بعد التشاور مع المتلقى ، أن هناك مبلغًا مسحوبًا من حساب المنحة لن يكون مطلوبًا من أجل تمويل نفقات الأنشطة يتم تمويله من أموال المنحة ، فسوف يقوم المتلقى برده فوراً بناءً على إخطار من البنك بمبلغ يعادل المبلغ المسحوب . وباستثناء ما قد يوافق عليه البنك خلاف ذلك ، فسوف يقوم البنك بإلغاء كافة المبالغ التى يتم ردها إليه مع تخفيض قيمة المنحة بناءً على ذلك .

٨ - الإفصاح :

يجوز للبنك الإفصاح عن هذا الاتفاق وأية معلومات تتعلق به طبقًا لسياسة البنك فى الإفصاح عن المعلومات .

قرار وزير الخارجية

رقم ٧٤لسنة ٢٠٠٥

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٦٤ الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٩ بشأن الموافقة على خطاب الاتفاق بشأن منحة الصندوق اليابانى لسياسة وتنمية الموارد البشرية للإعداد للمشروع القطبى للنمو بالإسكندرية بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير ؛ والموقع بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٧ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٩ ؛

قـــرر :

(مـادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية خطاب الاتفاق بشأن منحة الصندوق اليابانى لسياسة وتنمية الموارد البشرية للإعداد للمشروع القطبى للنمو بالإسكندرية بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير ؛ والموقع بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٧

ويعمل بخطاب الاتفاق هذا اعتباراً من ٢٠٠٥/١١/٢٨

صدر بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٤

وزير الخارجية

أحمد أبو الغيط